

بالرعي دون أن تكون مصحوبة برعاتها وبعيدة عن الشوارع العامة بمسافة لاتقل عن مائة متر» .

مادة (٤) : يستبدل بنص المادة (٦) من الأمر المحلي رقم ٩١/١٧ المشار إليه النص التالي :

« يجوز لأي شخص يجد أي حيوان سائب في أرضه أو سبب أضراراً فيها ، كما يجوز لأي مستخدم بالبلدية أو رجل شرطة يجد حيواناً سائباً في أي مكان يحظر فيه تواجد الحيوانات أخذه إلى الزريبة على ألا تكون البلدية مسؤولة عن أي ضرر يصيب الحيوان أثناء إحضاره أو أثناء تواجده بالزريبة » .

مادة (٥) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٠ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٤ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٣)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥ م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٥/١

بإضافة جمهورية جنوب افريقيا (بروتوريا)

إلى جدول تقسيم الدول إلى مناطق الوارد

بالمالحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٤/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤ م .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته ٩٤/٣٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف جمهورية جنوب افريقيا (بروتوريا) إلى المنطقة الأولى بجدول تقسيم الدول

إلى مناطق الوارد بالمالحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار

إليها .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٩ شعبان ١٤١٥ هـ
الموافق : ١١ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٤)
الصادرة في ١٩٩٥/٢/١ م

قرار رقم ٩٥/٥

بإضافة جمهورية ناميبيا إلى جدول تقسيم الدول

إلى مناطق الوارد بالملحق رقم (١١)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٤/٥ المنعقدة بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٤ م .
وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٥/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/١٩٩٥ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

مادة (١) : تضاف جمهورية ناميبيا إلى المنطقة الأولى بجدول تقسيم الدول إلى مناطق الوارد
بالملحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .
مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤ من ذى الحجة ١٤١٥ هـ
الموافق : ١٤ من مايو ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٢)
الصادرة في ١٩٩٥/١/٢٣ م